بالمصري فاربعماية رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ١١٧
وبالدمشقي مايتان وسبعة ارطال وسبع رطل وعلى المذهب تصحيح النووي
والرطل بكسر الراء على الافصح ويجوز الضم قوله تقريبا تمييز محول
عن المضاف والاصل تقريب خمسماية رطل بغدادي اي مقدرها بمعنى
ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل او رطلين على الاشهر في الروضة
قوله في الاصح اي على القول الاصح وهو المعتمد قوله فيهما اي في
كونهما خمسماية رطل وكونهما تقريبا ومقابل الاصح في الاول ما قبل
من أنهما ستمائة رطل وما قبل من انهما الف رطل ومقابله في الثاني
التحديد وعليه فيضر النقص وان قل قوله والرطل البغدادي الخ واما
الرطل المصري فمائة واربعة واربعون درهما وقد علمت مقدار الفلسين
عليه قوله عند النووي الخ واما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو
خلاف المعتمد قوله وترك المصنف قسما خامسا اي من حيث التقريح
بوصفه والا فهو داخل في الماء المطلق واشار الشارح الى انه كان الاولى
للمصنف ان يعده كالمكروه الآتي بقال انما عد المكروه لما ينشأ عنه
من الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني والمكروه فيه ضرر بدني وانظر
ايهما اهم اعتناء بذكره وقولهم علم الابدان مقدم على علم الاديان
يقتضي ان الثاني اشد اعتناء قوله وهو اي القسم الخامس الذي
تركه المصنف وقوله الحرام اي استعماله كما هو ظاهر واشار اليه
الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ وما يعلل كالماء الخ مع انه مقتضى
التمثيل والحاصل ان الماء يقرب الاحكام الخمسة فيجب استعماله
في المفروض ويندب استعماله في النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل
ويكره استعمال الشمس ويكون خلاف الاولى كماء زمزم في ازالة
النجاسة ويكون مباحا وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه فصل
اي هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشاركة الرابع
للماء في التطهير ولذلك قال في التحرير المطهرات اربع ماء وتراب

ودابغ

تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند
النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما والرقة
اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا
وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب
فصل

ودابغ وتحلل قوله في ذكر شيء اي بالصريح في قوله وعظم الميتة وشعرها
نجس وبالملزوم كما في قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم انها
نجسة قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشيء المبهم ولو
عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان اولى لان ما ذكره المصنف هنا
نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرو النجاسة عليها بالموت
لانها كانت طاهرة في الحياة على ان جلود الميتة شبيهة بالثياب
المتنجسة بجامع ان كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره وفي كلامه
حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة واحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من احكامها وقد
يقال يغني عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فان المقصود
من ذلك الحكم كما لا يخفى قوله وما يطهر منها بالدباغ اي وذكر
ما يطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود
الخ الا الجلد الكلب الخ قوله وجلود الخ الواو في ذلك وفي نظيره للاستئناف
والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتي في قوله وفروض الوضوء الخ
ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج
بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى
عن قليله وقيل يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ كالدن الخمر
فانه يطهر تبعا لها ودباغ المدر يطهر تبعا للضرورة لانه لولم يطهر
لنجس الخل ولا ضرورة الى طهارة الشعر قوله الميتة انما عبر بالميتة
نظرا للاغلب او المراد الميتة حقيقة او حكما فلا يرد ما لو سلخ جلد
حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر او حيوانه في حكم الميتة
قوله كلها بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا
يتكرر مع ما بعده وهو قوله سوى في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره
وقد اخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة
للاستغراق ومن الاستثناء ايضا في قوله الا جلد الكلب الخ فانه

في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سوى
في ذلك ميتة ما كول
اللحم وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)